مقصد التيسير ورفع الحرج وأثره في النظم القرآني

The purpose of facilitation and relief And its impact on the Quranic systems

د.عمار سعدالله رضا النعيمي

Dr. Ammar Saadallah Reda Al Nuaimi

الملخص

عنوان البحث (مقصد التيسير ورفع الحرج وأثره في النظم القرآني) ويقوم على دراسة الآيات القرآنية الدالة على مبدأ التيسير ورفع الحرج، والتي دلَّت بشكل واضح وصريح ،لا لبس ولا شك في تأصيلها لهذا المبدأ، إذ ورودت هذه الآيات في مناسباتٍ مختلفة بالتقيد تارة وبالإطلاق أخرى، لترفع هذا المبدأ الفقهي الأصولي وهو «التيسير ورفع الحرج» من مرتبة التناول المقاصدي الذي يقتصر على بيان الحكمة لزيادة اليقين، إلى مرتبة الأصل والقاعدة التي يستند إليها في الأحكام الشرعية، كما يسهم هذا المبدأ الذي أصلت له الأدلة من الكتاب والسنة في الترجيح بين الأدلة نظراً إلى أنه من المقاصد في أعلى درجات ثبوتها.

واشتمل البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة، اشتمل التمهيد على ثلاثة مطالب، تناول الأول منها التعريف بالمقاصد القرآنية لغة واصطلاحاً، وتناول الثاني تعريف التيسير ورفع الحرج لغة واصطلاحاً، وتناول الثالث بيان مفهوم النظم القرآني. واشتمل المبحث الأول على مطلبين، تناول الأول منهما مقصد التيسير في القرآن الكريم وأدلته، وتناول الثالث النظم القرآني والتأثير في المتلقي. واشتمل المبحث الثاني دراسة أثر مقصد التيسير في النظم القرآني. ثم خاتمة أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

Abstract

The title of the research is (Maqsad Al- Tayseer wa Raf'ul Haraj wa Atharuhu fi Al- Nazm al Qur'ai). The research is based upon the study of the Qur'anic verses that denote the principle of facilitation and removal of embarrassment، and which clearly and explicitly indicate their rooting for this principle. These verses were mentioned on different occasions، sometimes they were conditioned and in other times they were unconditioned to raise this fundamental jurisprudential principle، which is "facilitation and removal of the embarrassment" from the rank of intentional approach، which is limited to explaining wisdom of it to increasing certainty، to the rank of the principle and the rule upon which legal provisions are based. This principle for which evidence of Qur'an and Sunnah rooted، contributes to weighting evidence، given that it is one of the purposes in the highest degree of proof.

The study includes an introduction، two topics، and a conclusion. The introduction comprises three requirements; the first deals with defining the Qur'anic purposes linguistically and idiomatically، the second deals with defining facilitation and removal of embarrassment linguistically and idiomatically، and the third deals with explaining the concept of Qur'anic composition. The first topic included two requirements، the first of which deals with the purpose of facilitation in the Holy Qur'an and its evidence، and the third deals with the Qur'anic composition and the influence on the recipient. The second topic included a study of the effect of the purpose of facilitation on the Quranic composition. Finally came a conclusion in which the most important findings were summarized.

المقدمة

الحمد لله الذي أخرجنا من العدم، وأسبغ علينا وافر النعم، له الحمد كما علمنا من جهالة، وهدانا من بعد ضلالة، حبب إلينا الإيمان، وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، والصلاة والسلام على من بعثه الله تعالى رحمةً للعالمين وهداية للمؤمنين ومحجةً للسالكين وحجةً على الكافرين، صلاة ننجو بها من الشبهات والنزعات ونعلو بها المنازل والدرجات وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار ومن تبعهم واختط أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد ...

فإن المقاصد القرآنية لا انفكاك لها عن تفسير القرآن، إلا أن عناية الأصوليين بالمقاصد العملية جعل المقاصد تبدو وكأنها علم أصولي لا علاقة له بالتفسير أو بنظم القرآن، ولم يلتفت إلى دراسة خدمة المفسرين وعلماء البلاغة الأوائل للمقاصد وعنايتهم بها إلا مؤخراً، ويظهر ارتباط المقاصد بالتفسير في كون القرآن هو المصدر الرئيس لتعيين المقاصد الكلية ومنه استنبطت الكثير من الأحكام والعلل الجزئية، ومنه استخلص علماء الأصول القواعد الفقهية الكلية ويظهر هذا جلياً في استدلالهم على كل قاعدة بالقرآن، ومن القرآن تجلت الخصائص العامة للتشريع مثل العقلانية والمرونة والسماحة والرفق والرحمة وغيرها من الخصائص التي جلاها العلماء عند كلامهم عن خصائص التشريع، والحق أن المتتبع لكتب التفسير يجد إشارات للمقاصد القرآنية العامة وتطبيقاتها في الأحكام التشريعية العملية.

وقد حاول البحث مقاربة هذه القضية من خلال تناول أثر مقصد التيسير في النظم القرآني وذلك بدراسة أثرها على بنية الألفاظ وتراكيب الجمل وأثر ذلك على تفسير الآيات وتوجيه المعنى للآيات التي دلَّت على التيسير ورفع الحرج عن الأمة من خلال مراعاة مقتضى حال

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المخاطَب والخطاب فيها.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف المقاصد القرآنية لغة واصطلاحاً

المقاصد لغة: جمع مقصد وهي مصدر ميمي من قصد، على وزن مفاعل، وترجع كلمة المقاصد في معناها اللغوي إلى الفعل قصد تقول: قصد يقصد قصداً. وقصد: القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدهما على إتيان الشيء وأمّه، والآخر على كسر وانكسار، والآخر على اكتناز في الشيء[1]. قال الراغب الأصفهاني: «القصد: استقامة الطريق، يقال: قصدت قصده، أي: نحوت نحوه»[2].

وقد جاء لفظ (قصد) في القرآن الكريم في مواضع ستة[3]، يفيد أغلبها التوسط، والاستقامة، والاعتدال، وهي كالآتي:

١. في قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ١٩ ﴾ (لقمان: ١٩)، ومعناه توسط فيه، والقصد ما بين الإسراع والبطء[4].

٢. في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ

(١) ينظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، باب القاف والصاد وما يثلثهما: ٥/٩٥.

(٢) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ: ٦٧٢.

(٣) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة، د، ط، ١٣٦٤: ٥٤٥.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م: ١٤/٧١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (النحل: ٩)، أي على الله بيان قصد السبيل، فحذف المضاف وهو البيان، والسبيل هو الإسلام، ومعنى الآية: على الله بيان الإسلام بالرسل والحجج والبراهين، وقصد السبيل معناه استقامة الطريق، يقال طريق قاصد، أي مستقيم يؤدي إلى المطلوب[١].

٣. في قوله تعالى: ﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾ (التوبة: ٤٢)، أي سفراً سهلاً معلوم الطريق.

٤. في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوۡجٞ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ فَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞۚ وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٖ كَفُورٖ ﴿٣٢﴾ ﴾ (لقمان: ٣٢) ، أي عدل في العهد، وفي البر بما عاهد عليه في البحر، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞۖ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ ﴾ (فاطر: ٣٢)، أي الملازم للقصد وهو ترك الميل.

٥. في قوله تعالى: ﴿ مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ ﴾ (المائدة ٦٦)، أي منهم قوم لم يكونوا من المؤذين المستهزئين، والاقتصاد: الاعتدال في العمل.

وملخص كلام اللغويين أن مادة (قصد) في الاستعمال العربي تدل على معان مشتركة ومتعددة، إلا أن الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى أمّ الشيء وإتيانه والتوجه نحوه[٢].

المقاصد اصطلاحا: «هي الأمور المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها»[٣].

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٠/ ٨١.

(٢) ينظر: جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم، د. مسعود بودوخة، أستاذ في جامعة الجزائر، البحث مقدم إلى مؤتمر جهود الأمة في خدمة القرآن الكريم وعلومه، (د.ط)، (د.ت): ٩٥٤.

(٣) القاموس المبين في اصطلاحات

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وأما مقاصد القرآن الكريم فقد جاء هذا اللفظ عند الإمام العز بن عبدالسلام في مواضع عدة من كتابه القواعد، كقوله: «معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها»[1]، وقوله كذلك:» ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح»[2]، وجاء هذا المصطلح أيضاً عند الإمام أبن عاشور في مواضع عدة، منها ما ذكره في مقدمات التحرير والتنوير، المقدمة الرابعة، فيما يكون عليه غرض المفسر، حيث قال:» فغرض المفسر بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بأتم بيان يحتمله المعنى ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم، أو يخدم المقصد تفصيلا وتفريعا»[3]، وعُرِّفت المقاصد القرآنية أيضاً بأنها: الموضوعات الأصلية والرئيسة التي يدور حولها القرآن وما يتفرع عنها من فروع مع مراعاة النظر في الحكم والغايات والأهداف التي أرادها الشارع من ذكر هذه الأمور[4]،

الأصوليين، محمود حامد عثمان، (د.ط)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ٢٨٢.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت :٦٦٠هـ)، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت - لبنان، (د.ط)، (د.ت):١/٧.

(٢) المصدر السابق: ٢/١٦٠.

(٣) التحرير والتنوير المسمى تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ: ١/٤١.

(٤) ينظر: مقاصد القرآن الكريم وأهميتها في تحديد الموضوع القرآني، دراسة نصية في بعض كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم،

كما عرفت بأنها: المقاصد التي دارت عليها سور القرآن الكريم وآياته، تعريفاً برسالة الإسلام، وتحقيقاً لمنهجه في هداية البشر[١]، إلى غيرها من المواضع التي جاء فيها ذكر لمصطلح المقاصد.

وبناء على ما سبق فيمكن تعريف المقاصد القرآنية بأنَّها: الأسرار والحكم والغايات التي نزل القرآن الكريم لأجل تحقيقها جلباً للمصالح، ودفعاً للمفاسد، وهي واضحة في جميع القرآن أو معظمه[٢].

المطلب الثاني: تعريف التيسير ورفع الحرج لغة واصطلاحا

التّيسير: اليَسْرُ واليَسَرُ اللِّينُ والانْقِيادُ يكون ذلك للإِنْسانِ والفَرَس وقد يَسَرَ يَيْسِرُ وياسَرَه لايَنَه، واليَسَرُ السَّهْلُ. وهو مصدر يسّر، واليسر ضدّ العسر[٣]، وفي الحديث: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ)[٤]، أَي: دين الْإِسْلَام ذُو يسر أَو هُوَ يسر مُبَالغَة لشدَّة الْيُسْر فِيهِ وكثرته كَأَنَّهُ نَفسه بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَدْيَان قبله لرفع الأصر عَن هَذِه الْأمة

أ.د. عبد الله الخطيب، جامعة الشارقة، الشارقة- الإمارات، الطبعة الأولى، (د.ت):٤.

(١) ينظر: مقاصد القرآن الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتأخرين، عيسى بو عكاز، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، مجلة الإحياء، العدد ٢٠، ٢٠١٧م:٨٤.

(٢) ينظر: دور الاستقراء في إثبات مقاصد القرآن الكريم عند أبن عاشور، بحث تقدم به نشوان عبده خالد قائد إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، مجلة مجمع، العدد الرابع، (د.ت): ٨؛ والجذور التاريخية للتفسير المقاصدي للقرآن الكريم، بحث تقدم به رضوان جمال الأطرش ونشوان عبده خالد قائد إلى الجامعة الإسلامية بماليزيا، مجلة الإسلام في آسيا، العدد الخاص الأول، ٢٠١١م: ١٩٦.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م: ٨/ ٥٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدِّينُ يُسْرٌ، ١/ ١٦، رقم (٣٩).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

[1]. كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

والنّسبة بين التّيسير ورفع الحرج أنّ رفع الحرج لا يكون إلاّ بعد شدّةٍ.

رفع الحرج[2]: مركّب إضافيّ، تتوقّف معريفته على معرفةٍ لفظيّةٍ، فالرّفع لغةً: نقيض الخفض في كلّ شيءٍ، والتّبليغ، والحمل، وتقريبك الشّيء، والأصل في مادّة الرّفع العلوّ، يقال: ارتفع الشّيء ارتفاعاً إذا علا، ويأتي بمعنى الإزالة. يقال: رفع الشّيء: إذا أزيل عن موضعه[3].

والحرج في اللّغة: بفتح الراء وكسرها المكان الضّيّق الكثير الشّجر[4]، والضّيق والإثم، والحرام، والأصل فيه الضّيق. والحرج في الأصل: الضّيق، ويقع على الإثم والحرام. تقول رجل حَرَج وحَرِج إذا كان ضيّق الصّدر[5]. والحرج في اللّغة أضيق الضّيّق، ومعناه أنّه ضيّق جدّاً. فرفع الحرج في: إزالة الضّيق، ونفيه عن موضعه[6].

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م: ١/ ٢٨١.

(٢) الفقهاء والأصوليّون قد يطلقون عليه أيضاً: «دفع الحرج» و «نفي الحرج».

(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ: ٨/ ١٢٩، ٨٧.

(٤) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م: ١/ ١٨٣.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م: ١/ ٣٦١.

(٦) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري

الرّفع في الاصطلاح: معنى الرفع في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللّغويّ.

والحرج في الاصطلاح: ما فيه مشقّة وضيق فوق المعتاد، فهو أخصّ من معناه اللّغويّ.

ورفع الحرج: إزالة ما في التّكليف الشّاقّ من المشقّة برفع التّكليف من أصله أو بتخفيفه أو بالتّخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرج. فالحرج والمشقّة مترادفان، ورفع الحرج لا يكون إلاّ بعد الشّدّة خلافاً للتّيسير[١].

الحرج في اللغة: الضيق والشدة، وهو أضيق الضيق، وهو مشتق من الحرجة، وهي الشجر الملتف بعضه ببعض لضيق المسالك فيه[٢].أصل الحَرَج والحراج مجتمع الشيئين، وتصوّر منه ضيق ما بينهما، فقيل للضيّق: حَرَج[٣].

الحرج في الاصطلاح: كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا[٤].

الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعبن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م: ٤/٨٤.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الأجزاء (١ – ٢٣): الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء (٢٤ – ٣٨): الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء (٣٩ – ٤٥): الطبعة الثانية، طبع الوزارة، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ): ١٤/٢١٣.

(٢) معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ط)، ١٣٧٧هـ- ١٣٨٠ هـ: ٢/٥٦.

(٣) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ: ٢٢٦.

(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ١١٩.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والمقصود برفع الحرج: إزالة هذه المشقة المشار إليها[١].

التيسير في اللغة : مصدر الفعل يسَّرَ، أي سهله ولم يعسره، ويسَر له في الأمر: جعله ميسورًا سهلاً. ويسر وتيسّر واستيسر ويسّره الله تعالى وياسره: ساهله، وأمر يسير: غير عسير[٢].

التيسير في الاصطلاح: هو التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه، فالتيسير ورفع الحرج مؤداهما واحد أو هما شيء واحد[٣].

المطلب الثالث: مفهوم النظم القرآني

لا يمكن الحديث عن خصائص النص القرآني وجمال أسلوبه دون التطرق إلى فكرة النظم الذي يعني الجمع والضم والاتساق، ونقول: النظام والتأليف، قال ابن منظور: «النظم: التأليف، نظمه نظما ونظاما ونظمه فانتظم وتنظَّم، ونَظَمْتُ اللؤلؤ، أي: جمعته في السلك، والتنظيم مثله، ومنه نظمت الشعر ونظَّمته، ونظم الأمر على المثل، وكل شيء قرنته بآخر، أو ضممت بعضه إلى بعض قد نظمته، والانتظام والاتساق»[٤].

والنظم عند الفيروز آبادي: هو التأليف، وضم شيء إلى شيء آخر، ونظم اللؤلؤ ينظمه نظما ونظاما ونظمه: ألَّفَهُ وجمعهُ في سلك فانتظم...»[٥].

ولقد ارتبط مفهوم النظم بقضية الإعجاز عند المتقدمين، وكان معروفا عند اللغويين والبلاغيين، مثل سيبويه (١٨٠هـ)، الذي أشار إلى النظم بكلمة:

(١) المصدر السابق: ١١٩.
(٢) ينظر: أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م: ٢/ ٣٨٩.
(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤/ ٢١١.
(٤) لسان العرب: ١٢/ ٥٧٨، (مادة نظم).
(٥) القاموس المحيط: ١١٦٢، (مادة نظم).

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

«التأليف»[١]، ومثل الجاحظ (٢٥٥هـ) الذي فرَّق فيه بين النظم القرآني ونظم الكلام، وتحدث عن اللفظة المفردة، واشترط فيها أن تكون خالية من تنافر الحروف، جارية على ألسنة العرب، ومتبعة لقواعدهم النحوية[٢]، وأبو عبيدة معمر بن المثنى (٢٠٩هـ) عندما ناقش مجاز القرآن، لكنه لم يحدد معالم تحديد هذا النظم[٣]، وابن قتيبة (٢٧٦هـ)، والمبرَّد (٢٨٦هـ)، والرمَّاني (٣٨٤هـ)، والباقلاني (٤٠٣هـ)، ... وغيرهم[٤].

وقد استفاد عبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ) من جهود سابقيه في تحديد مفهوم النظم و إرساء أسسه من جهة وربطه بالإعجاز القرآني من جهة أخرى. فانطلق من ثنائية اللفظ و المعنى و ما ترتب عنهما من مبالغات في تفضيل الواحد عن الآخر، وكانت من أبرز المسائل التي اعتنى بها في كتابيه «أسرار البلاغة» و«دلائل الإعجاز»؛ كونهما أساس الظاهرة اللغوية، وجوهر الكلام من حيث تآلفهما وتوافقهما في المفردة الواحدة أو أكثر من ذلك تركيبا. وتوصل إلى أن وحدات اللغة ألفاظ، و بفضل النحو نستعمل الألفاظ لنشكل التراكيب، وهي تتجدد دائما بفضل النحو و لإعادة تراكيبها، و بالتالي فالألفاظ عند الجرجاني

(١) نظرية النظم، د.صالح بلعيد، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، (د.ط)، (د.ت): ٩٥.

(٢) البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت ٢٥٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م: ١/ ١٤٤ وما بعدها.

(٣) تربية الذوق البلاغي عند عبدالقاهر الجرجاني، عبد العزيز بن المعطي عرفة، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأول، ١٩٨٣م: ٣٠.

(٤) مثل: الخطابي (٣٠٨هـ)، وأبو هلال العسكري (٣٩٥هـ)، في كتابه: «الصناعتين»، والباقلاني (٤٠٥هـ)، والقاضي عبد الجبار (٤١٥هـ). ينظر: نظرية النظم تاريخ وتطور، د. حاتم صالح الضامن، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق، (د.ط)، ١٩٧٩م: ٥ وما بعدها.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

رموز للمعاني، و الإنسان يتعرف على مدلول اللفظ المفرد أولا، ثم يتعرف على مدلوله داخل التركيب فالألفاظ سمات لمعانيها، ولا يمكن أن تسبق الألفاظ معانيها[1].

وقد بلغت نظرية النظم بما حوت من معاني النحو و أسرار البلاغة درجة في تفسير إعجاز القرآن الكريم، وباتت سبيلا لا يستغنى عنه في كشف معانيه و نظامه المتميز، حيث لجأ إليها الكثير من المفسرين العرب للقرآن الكريم أمثال الزمخشري والفخر الرازي والبيضاوي والطاهر بن عاشور وغيرهم.

المبحث الأول

المطلب الأول: مقصد التيسير في القرآن الكريم وأدلته

بعث الله تعالى رسوله(ﷺ) بالتيسير لا بالتعسير، فإنَّ الإسلام دين يسر لا عسر، وأنَّ التكليف فيه على قدر الاستطاعة، وأنَّه لا مشقة غير مُستطاعة في شرع الله تعالى. وهي مزية اختص الله بها الإسلام وأهله عن باقي الديانات والأمم؛ ولذا حافظ الإسلام على وجوده إلى يومنا هذا، وسيظل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ لأنَّه موعود الله تعالى، وموعود رسوله(ﷺ). يقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)، «فهذه الآية الكريمة تشير إلى ختم الله عز وجل الأديان بدين الإسلام، وهذا يعني أيضاً أنه تعالى سيحفظ أمة الإسلام وسيبقيها ظاهرة على غيرها؛ لأنَّها هي الحاضنة والحاملة له، مهما تعاقب الليل

(١) ينظر: دلائل الإعجاز في علم المعاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت ٤٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م: ٤١٧ وما بعدها؛ والبلاغة والأسلوبية د. محمد عبد المطلب، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م: ٤٩ وما بعدها

والنهار، ومهما كاد لها الأعداء»[١].

فمن أدل الدلائل على استمرارية الإسلام وبقائه إلى آخر الزمان ما يتمتع به هذا الدين الحنيف من يسر وسماحة ومرونة في أوامره وأحكامه وشريعته بصفة عامة، وهو الأمر الذي دفع الناس إليه دفعاً من كل حدب وصوب، وجعلهم يدخلونه طواعية دون إكراه عن قناعة وإيمان شديدين.

«وهذه هي القاعدة الكبرى في تكاليف هذه العقيدة كلها، فهي ميسرة لا عسر فيها، وهي توحي للقلب الذي يتذوقها، بالسهولة واليسر في أخذ الحياة كلها، وتطبع نفس المسلم بطابع خاص من السماحة التي لا تكلف فيها ولا تعقيد. سماحة تُؤدى معها كل التكاليف، وكل الفرائض، وكل نشاط الحياة الجادة، وكأنَّما هي مسيل الماء الجاري، ونمو الشجرة الصاعدة في طمأنينة وثقة ورضاء، مع الشعور الدائم برحمة الله وإرادته اليسر لا العسر بعباده المؤمنين»[٢].

فعن يسر العقيدة الإسلامية وخلوها من التعقيد يقول الشاطبي: «ومنها أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعقلها، ليسعه الدخول تحت حكمها؛ أما الاعتقادية فأن تكون من القرب للفهم والسهولة على العقل بحيث يشترك فيها الجمهور؛ من كان منهم ثاقب الفهم، أو بليداً، فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص لم تكن الشريعة عامة، ولم تكن أميَّة، وقد ثبت كونها كذلك، فلا بد أن تكون المعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المأخذ، وأيضا فلو لم تكن كذلك لزم بالنسبة إلى الجمهور

(١) الأدلة القرآنية الدالة على ظهور الإسلام وعودته وسيادته، حامد شاكر العاني، مقال منشور على شبكة الألوكة: http://www.alukah.net/sha-/ria/0/74349/.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت- القاهرة، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٢هـ: ١/ ١٧٢.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

تكليف ما لا يطاق، وهو غير واقع كما هو مذكور في الأصول، ولذلك تجد الشريعة لم تعرف من الأمور الإلهية، إلا بما يسع فهمه وأرجت غير ذلك فعرفته بمقتضى الأسماء والصفات، وحضت على النظر في المخلوقات إلى أشباه ذلك، وأحالت فيما يقع فيه الاشتباه على قاعدة عامة، وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ (الشورة: ١١)، وسكتت عن أشياء لا تهتدي إليها العقول»[١].

واليسر في حقيقته لا يعني إطلاق الإنسان من كل قيد شرعي، وإعفائه من كل تكليف ومشقة، بل هو «رحمة من الله بعباده فلم يكلّفهم بما لا يطيقون، وهو أيضاً يسدّ الذرائع ويقطع الطريق على المتهاونين، حيث لابد من امتثال أمر الله، فمن لم يستطع أن يصلي قائماً صلّى جالساً أو مضطجعاً، وبذلك يتحقق الإتيان بالمأمور به، ولكن بالكيفية التي لا مشقة فيها، فالتيسير إذاً يلغي عذر من يحاول التضييع، ويقطع أسباب التملّص والإهمال، ولا يدع للمتهاون حجّة، وأمامه الرخصة بدلاً من العزيمة، فالتيسير إذاً هو من باب الحرص على أداء الفرائض، ولا يعني رفعُ الحرج الإعفاء من بذل أي جهد، وإنما الإعفاء مما في بذله مشقة وجهد غير عادي»[٢].

وعلى هذا فاليسر في الإسلام هو: «تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف، وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي، مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع»[٣].

(١) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢/ ١٤١.

(٢) مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. فرج على الفقيه حسين، قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م: ١١.

(٣) مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، كمال جودة أبو المعاطي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٧٥م: ٧.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ويُعلم مما سبق أنَّ اليسر غاية عليا من غايات الشريعة، ومقصد كريم من مقاصدها، وهو أساس وقاعدة لكل أمر شرعي تكليفي، ولهذا تكثر الإشارات الدالة على ذلك في كتاب ربنا وسنة نبيِّنا(ﷺ).

وقد وردت إشارات عدة في القرآن الكريم تدل على أن اليسر مقصد شرعي، منها قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾ (سورة المائدة: ٦)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ (الحج: ٧٨)، وقوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ إِخۡوَٰنِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَعۡمَٰمِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخۡوَٰلِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمۡ أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوۡ صَدِيقِكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتٗاۚ فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ (النور: ٦١)، وقوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞۖ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴿١٧﴾ ﴾ (الفتح: ١٧)، وقوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (التوبة: ٩١)، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴿٧﴾ ﴾ (الطلاق: ٧) وقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (المائدة: ٦)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢٠)، وقوله تعالى: ﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ﴾ (الأحزاب: ٣٧). فإنَّ تظافر هذه الآيات وغيرها يجعلها تساق ضمن أدلة رفع الحرج في شتى الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: النَّظم القرآني والتأثير في المتلقي

معلوم أنَّ من خصائص النظم القُرْآني تأثيره في النفوس، وصنيعه بالقلوب، ولفته للأنظار والانتباه، وذلك لنظمه المعجز وأسلوبه المبهر ومراعاته مقتضى حال المخاطَب، يقول الخطابي (٣٨٨هـ): «فإنك لا تسمع كلامًا غير القُرْآن منظومًا ولا منثورًا إذا قرع السمع خلَص له إلى القلب من اللذة والحلاوة في حال، ومن الروعة والمهابة في أخرى ما يخلص منه إليه، تستبشر به النفوس، وتنشرح له الصدور، حتى إذا أخذت حظها منه عادت مرتاعة قد عراها الوجيب والقلق، وتغشَّاها الخوف والفرَق، تقشعر منه الجلود، وتنزعج له القلوب، يحول بين النفس ومضمراتها وعقائدها الراسخة فيها»[1].

فقد حرص النص القرآني منذ نزوله على قلب النبي محمد(ﷺ) أن يخلق نوعا من التواصل والتفاعل بينه وبين متلقيه، فجاء بلسان عربي مبين، وعلى معهود العرب في القول وأساليبهم في البيان. يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (يوسف: ٢)، ويقول أيضا: ﴿ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (فصلت: ٣)؛ فالغاية أن

(١) بيان إعجاز القرآن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: لمحمد خلف الله، د. محمد زغلول سلام، مطبوع ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة، ١٩٧٦م: ٧٠.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

يعقلوه ويتدبروه، ويَعلموه ويفهموه حين يتلقونه بلغتهم وبلسانهم الذي يعرفون، ثم يكشفوا عن علومه وحقائقه ويظهروا بلاغته وأسرار إعجازه.

وهذا ما أحدث دهشة واهتزازا في نفسية المتلقي، فراح يلتمس مواطن الجمال والإعجاز في هذا الكتاب المعجز. فقد « كانت دهشة العرب عندما سمعوا القرآن ووجدوا فيه قيمة فنية لم يتح لهم أن يتصلوا بها. من هذه القيم ما يمس الصورة أو الإطار الفني الأدبي، ومنها ما يمس الفكر، ومنها ما يتصل بالتصرف في اللغة نفسها من ناحية الاشتقاق وتعدد الصيغ، ثم من ناحية التركيب واختيار الكلمات على نحو يجمع بين إثارة الوجدان والعقل معا»[١].

إن نزول القرآن الكريم بلغة العرب وبأساليبهم في البيان، ما هو إلا مظهر من مظاهر مراعاة مقام المخاطبين، فهم هدف الوحي وغايته، ومن الطبيعي أن يكون الخطاب القرآني من جنس اللغة والأساليب التي ألفها العرب. يقول الطبري: «فإذا كان كذلك وكان غير مُبين منا عن نفسه من خاطب غيره بما لا يفهمه عنه المخاطَب، كان معلوما أنه غير جائز أن يخاطِب جل ذكره أحدا من خلقه إلا بما يفهمه المخاطَبُ، ولا يرسل إلى أحد منهم رسالة إلا بلسان وبيان يفهمه المرسل إليه. لأن المخاطَب والمرسَل إليه إن لم يفهم ما خوطب به وأرسل به إليه فحاله، قبل الخطاب وقبل مجيء الرسالة إليه وبعده، سواء؛ إذ لم يفده الخطاب والرسالة شيئا كان به قبل ذلك جاهلا»[٢].

وتعد هذه المراعاة للحالة اللغوية للعرب وجها من وجوه الإعجاز في

(١) دراسات في القرآن الكريم، السيد أحمد خليل، بيروت: دار النهضة العربية، لبنان، ١٩٦٩م: ٣٥.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه: ١/ ١١.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

القرآن الكريم؛ فهو موجه لكل المخاطبين به من عامة وخاصة، ملوك وسوقة، أذكياء وأغبياء، وكل مخاطَب يفهم معانيه بقدر طاقته العلمية والفكرية واللغوية، وبالتالي يتحقق الغرض من الخطاب وتتحقق مقاصده من خلال العلاقة بين النص والمتلقي، وما تتميز به هذه العلاقة من إمتاع وإقناع، وتأثير وتأثر؛ مما يجعل لحظة القراءة أو الاستماع لحظة تدبر وتفكر، ولحظة تقبل واستيعاب لمقاصده وأسراره الإعجازية.

نخلص من حديثنا عن علاقة المتلقي بالنَّظم القرآني بالقول إن هذه العلاقة هي علاقة إقناع وإمتاع، وتفاعل وتشارك. فالمتلقي سامعا كان أو قارئا مدعو أن يتلقى القرآن ويتدبر آياته ويمعن النظر في معانيه ويغوص في مقاصده، ويكون له استعداد نفسي للاستجابة لأوامره، والامتثال لنواهيه. يقول جل وعلا: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(ص: ٢٩)، ويقول أيضا: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ (محمد: ٢٤).

المبحث الثاني
مقصد التيسير وأثره في النظم القرآني

لا يخفى أنَّ الغاية من الشريعة هي جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن أهم هذه المصالح هو تحقيق مقصد التيسير لما له من أثر مباشر في حفظ الضروريات الخمس التي هي مقومات حياة الأمة ورقيها وتطورها الحضاري. فالإسلام دين يسر لا دين عسر، ويتجلى هذا المقصد من خلال النظم القرآني في الآيات التي دلت على التيسير ودفع الحرج من خلال بناء الألفاظ وتراكيب الجمل والفنون البلاغية الواردة من خلال مراعاة مقتضى حال المخاطَب والخطاب فيها، وكما يأتي:

١. إيثار الجمل الإسمية في أسلوب الخبر: وردت عدد من الآيات الدالة على التيسير ورفع الحرج بأسلوب

الجملة الإسمية؛ وذلك أنَّها تُفيد الثبات والاستقرار[١]، ممَّا يُشير إلى أنَّ مقصد التيسير في الإسلام هو أصل لا استثناء محكوم بظرف محدد يتغير بتغير الزمان أو المكان أو المكلفين، قال الشيخ عبد القاهر الجرجاني (ت: ٤٧١هـ): «أنَّ موضوعَ الاسم على أن يُثْبَتَ به المعنى للشيءِ من غيرِ أن يَقتَضي تجدُّده شيئاً بعْدَ شيء»[٢]. وممَّا جاء بالجملة الإسمية قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ... الآية ﴾(النور: ٦١)، نلحظ أن الخبر في الآية الكريمة هو خبر ابتدائي[٣] فيه فائدة الخبر[٤]؛ لترسيخ هذه المبدأ في ذهن المتلقي، وإفادته بالحكم.

ومثله أيضاً قوله تعالى في سياق آخر: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾(الفتح: ١٧)، فهذا النص القرآني يعد من النواسخ لكل ما من شأنه أن يوقع الضيق والحرج على المذكورين في الآية.

٢. إيثار الجملة الفعلية في أسلوب الخبر: وردت عدد من الآيات الدالة على التيسير ورفع الحرج بأسلوب

(١) ينظر: جواهر البلاغة، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت: 1362هـ)، تحقيق: د. محمد التُّونجي، مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨م: ٨١.

(٢) دلائل الإعجاز: ١٧٤.

(٣) الخبر الابتدائي: - وهو أن يكون المخاطب خالي الذهن من الخبر غير متردد فيه، ولا منكر له. وفي هذه الحالة لا يُؤكَّد له الكلام لعدم الحاجة إلى التوكيد-. جواهر البلاغة: ٦٨.

(٤) فائدة الخبر: -هو إفادة المخاطب الحُكْمَ الّذِي تضمَّنَتْهُ الجملةُ أو الْجُمَلُ الخبريَّة-. البلاغة العربية، أسسها وعلومها وفنونها، عبد الرحمن حسن حبنَّكة الميداني، دار القلم ، دمشق، الدار الشّاميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م: ١/ ١٧٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الجملة الفعلية؛ وذلك أنَّها تُفيد التجدد والحدوث في زمن معين مع الاختصار[1]، بشرط أن يكون الفعل مضارعاً، كما في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، فتجدد إرادة التيسير هنا مناسبة لسياق الآية الكريمة، فهذا النص القرآني جزء من آية الوضوء؛ وذلك أنَّ الآية الكريمة نصت على الترخيص في التيمم عند عدم الماء حكماً أو حقيقة فدلت على رفع الحرج بسبيلٍ من سبل رفعه، فشاع اليسر والسهولة حول عبادة تتكرر يومياً. فرفع الحرج من خلال التعبير عن ذلك بعدم الإرادة وباستخدام الفعل المضارع الذي يدل على التجدد والاستمرارية، وعدم إرادة الحرج هو تيسير فجاءت الآية أيضا بالمضارع المثبت لإرادة اليسر ونفي العسر.

ومثله قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾، وهذه الآية من آيات الصيام، والصيام يتكرر كل سنة فناسب استعمال المضارع معه؛ وذلك أنَّ الصيام فرض على كل مستطيع، وأبيح الفطر للمسافر والمريض وذوي العذر فقط[2]. وتشريع الرخصة لذوي الأعذار باب من أبواب رفع الحرج وسبيل من سبله.

وقد جاء الفعل ماضياً في قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾، لإفادة الفعل تحقق وقوع الحكم، فرفع الحرج من خلال نفي الجعل، وباستخدام الفعل الماضي الذي يدل على تحقق الحكم ووقوعه حتماً. وقد ورود هذا النص مقيَّدً بقوله: ﴿ فِي ٱلدِّينِ ﴾، للتوسعة في التيسير ورفع الحرج، أي ليشمل رفع الحرج مسائل الدين كله وليس الوضوء. ولعل ورود هذا النص في آخر سورة الحج له سر

(١) ينظر: جواهر البلاغة: ٨١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ١٠٨.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وحكمة، إذ أكثر ما تجتمع أسباب الحرج والضيق في الحج، خاصة بعد تزايد العدد الوافد والراغب بالحج، ولكن يبقى مع ضيق الأمكنة سعة التشريع وسماحته.

٣. أسلوب القصر[١]: وهو ضربٌ من ضروب الإيجاز[٢]، الذي هو أعظم ركن من أركان البلاغة: إذ أنَّ جملة القصر تقع في مقام جملتين. فقولك: «ما كاملٌ إلاّ اللهُ»، تُعادل قولك: «الكمالُ لله»، و«ليس كاملاً غيره». وجاء القصر في آيات التيسير بطريقة النفي والإثبات في قوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾؛ والأصل في هذه الطريقة أن يجيءَ لأمرٍ يُنكره المخاطب، أو يشك فيه، أو لما هو منزّل هذه المنزلة[٣]؛ ولذا جاء القصر هنا لإزالة إنكار المنكرين وشك الشاكين في أنَّ هذا الدين دين تشدد وعسر، والتكليف طلب ما فيه كلفة، وقد جاء الفعل ﴿ **يُكَلِّفُ** ﴾ منفياً، ثم لحقت أداة الاستثناء بعد النفي، والتي أصبحت بعد النفي أداة حصر، لتحصر التكليف بالاستطاعة، فجاءت هذه الآية ومعها آيات في المعنى ذاته لتنفي التكليف بما هو فوق الطاقة والوسع، من مثل قوله تعالى: ﴿ **لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ** ﴾ (الأعراف: **٤٢**)، وقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا** ﴾(الطلاق: **٧**)، وقوله تعالى: ﴿ **لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾(القرة: **٢٣٣**)، وغيرها من الآيات التي فيها ألفاظ مقاربة ومعان مساوية تُشعر أن منهج القرآن الكريم في الأوامر والنواهي هو رفع الحرج والشدة والضيق، وطلب التنفيذ بما يتناسب مع

(١) القصر: -جعْلُ شيءٍ مقصوراً على شيءٍ آخر بواحدٍ من طُرُقٍ مخصوصة من طُرُق القول المفيد للقصر-. البلاغة العربية: **١/ ٥٢٣**.

(٢) ينظر: جواهر البلاغة: **٢٠٤**.

(٣) ينظر: علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع»، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: **١٣٧١**هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، **١٤١٤**ه- **١٩٩٣**م: **١٥٣**.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الإمكانات المتوفرة عند الإنسان.

وجاء القصر أيضاً في آيات التيسير بطريقة تقديم ما حقه التأخير، فالأصل في المعمول أن يتأخر عن عامله إلا لضرورة، وهي عند البلاغيين إرادة التخصيص، وهو قَصْرُ الحكم الناتج عن إسناد المسند إلى المسنَدِ إلَيْه على المقدَّم من مُتَعَلّقات الفعل على الفعل أو ما في معناه، ممّا يعمل عمله، وتُسَاعد القرائن على اكتشاف إرادة التخصيص. وجاء القصر في آيات التيسير بطريقة تقديم ما حقه التأخير في قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾(الفتح: ١٧)، وذلك بتقديم خبر ليس، وهو شبه الجملة ﴿ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ ﴾ على اسمها ﴿ حَرَجٌ ﴾ لتخصيص المشمولين في هذه الرخصة والتيسير في الحكم من خلال نفي وجوده عن فئة غالبا ما تقع فيه، وهي أكثر من غيرها عرضة للوقوع فيه. ومثله قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.

٤. الترتيب الرتبي: وقد ورد هذا الترتيب في قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾، فقد روعي فيها الترتيب الرتيب لمن شملهم رفع الحرج، فقدّم الأعمى لأن عذره واضح مستمر والانتفاع منه معدوم البتة، وقدّم الأعرج على المريض لأنَّ عاهة العرج قد يمكن الانتفاع منها في حالات معينة كالحراسة ونحوها، أما المريض فإن إمكان زوال المرض عنه متوقع في كل وقت ولذا ذكره آخراً لأن رتبة عذره تكون أنى ممَّن سبقه[1]. ومثله قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ

(١) ينظر: إعراب القرآن وبيانه، حيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت: ١٤٠٣هـ)، دار الإرشاد للشؤون الجامعية – حمص – سورية ، دار اليمامة – دمشق – بيروت، دار ابن كثير – دمشق – بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٤١٥ هـ: ٦/ ٦٥٧.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾(التوبة: ٩١)، وهذه الآية ضمن الأدلة القرآنية التي تعطي صورة متكاملة عن رفع الحرج في أي مكان يقع فيه، فقد قال القرطبي: « هذه الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو الفعل وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال[١].

٥. إيجاز الحذف[٢]: وذلك بحذف المسند إليه، في قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾، فقد حذف المسند إليه، وهو لفظ الجلالة (الله) عند نفي الإرادة في قوله:﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ للإيجاز ودلالة ما قبله عليه فضلاً عن إقامة المضمر مقام المظهر في سياق العسر للتنزيه.

٦. التقييد بالشرط: وورد التقييد بـ (لو) في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾(البقرة: ٢٢٠)، إذ جاء بها التقييد بالماضي لإفادة قصد الاستمرار في الماضي حيناً فحيناً، وتقتضي عندئذٍ لزوم امتناع جوابها لامتناع شرطها، فقد امتنع الإعنات لامتناع المشيئة[٣]، فيترتب على ذلك انتقاء وجود العنت قطعاً، والعنت هو المشقة، أي لو شاء لضيق عليكم وشدد ولكن لم يشأ إلا أن يسهل عليكم ويوسع[٤].

٦. المقابلة[٥]: ورد أسلوب المقابلة في

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٨ / ٢٢٦.

(٢) إيجاز الحذف: -وهو ما يحذف منه المفرد والجملة لدلالة فحوى الكلام على المحذوف ولا يكون إلا فيما زاد معناه على لفظه-. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب (ت: ٦٣٧هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٠ه: ٢/ ٧٤.

(٣) ينظر: البلاغة العربية: ١/ ٤٧٦.

(٤) ينظر: جامع البيان: ٤/ ٣٥٩؛ والجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٦٦.

(٥) المقابلة:- هي طباقٌ مُتَعَدِّدُ عَنَاصِر الفريقَيْنِ المتقابلَيْنِ، وفيها يؤتى بمعنَيْين فأكْثر، ثُمَّ

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، قابل إرادة اليسر بعدم إرادة العسر، وقدَّم الإثبات على النفي واليسر على العسر لأنَّه هو الأصل في الدين.

٧. أسلوب الأمر[١]: ورد أسلوب الأمر، وهو أحد أساليب الإنشاء الطلبي[٢]، في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾، فقد جاء الأمر هنا بصيغة المضارع المجزوم بلام الأمر، أي: لا يكلف الله أحدًا من النفقة على من تلزمه نفقته بالقرابة والرحم إلا ما أعطاه، إن كان ذا سعة فمن سعته، وإن كان مقدورًا عن رزقه فمما رزقه الله على قدر طاقته، لا يُكلف الفقير نفقة الغنيّ، ولا أحد من خلقه إلا فرضه الذي أوجبه عليه[٣].

٨. أسلوب النفي: ورد أسلوب النفي في كثير من الآيات التي دلت على التيسير ودفع الحرج، لتنفي التعسير والتضييق والتشديد في العبادات والمعاملات على حدٍّ سواء، فقد جاء لفظ الحرج منفيا بصيغة العموم؛ لأن لفظ الحرج جاء فيها نكرة في سياق النفي وهو من ألفاظ العموم[٤]. وقد جاء النفي تارة بـ (ما) كما

يُؤْتَى بما يُقابلُ ذلِكَ على سبيل الترتيب-. البلاغة العربية: ٢/ ٣٧٨.

(١) الأمر: -وهو طلب الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام-. أساليب بلاغية، أحمد مطلوب أحمد الناصري الصيادي الرفاعي، وكالة المطبوعات - الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م: ١١٠.

(٢) الإنشاء الطلبي:- هو ما يستدعي مطلوباً غير حاصل في اعتقاد المتكلّم وقت الطلب، ويكون الإنشاء بأنواع من الكلام: «الأمر والنهي - التحذير والإغراء - النداء - التمنّي والترجّي - الدعاء - الاستفهام». البلاغة العربية: ١/ ٢٢٨.

(٣) جامع البيان: ٢٣/ ٤٦٣.

(٤) ينظر: اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، تحقيق: محب الدين ديب مستو، ويوسف علي بدوي، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، الطبعة

في قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ ﴾. وتارة بـ (ليس) كما في قوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾. وتارة بـ (لا) كما في قوله تعالى: ﴿ لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ ﴾(الأحزاب: ٣٧).

كما أن فعل التكليف لم يرد في القرآن الكريم إلا منفياً، ثم لحقت أداة الاستثناء بعد النفي والتي أصبحت بعد النفي أداة حصر، لتحصر التكليف بالاستطاعة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾.

وورد لفظ الجُناح منفياً بـ(لا) و(ليس)، والتي يلاحظ فيها ورودها ضمن ظرف خاص، ولكن توزعها على الأبواب الفقهية يجعلها تنتقل من الخاص إلى العام. وأكثر ما ورد من هذه الآيات في شأن الأسرة وفقهها كقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾(البقرة: ٢٣٠). وكذلك في شأن الصلاة. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴿١٠١﴾ ﴾(النساء:

الأولى، 1416هـ- 1995م: 69.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

١٠١). وكذلك في المعاملات، قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾(البقرة: ٢٨٢)، وغير ذلك من الأبواب الفقهية[١].

الخاتمة

١. يُعدُّ مقصد التيسير من أهم مقاصد الشريعة، وقد حفل به القرآن الكريم في مواضعَ عدة دلت على التيسير ودفع الحرجة في العبادات والمعاملات.

٢. اختلاف أساليب النظم القرآني في هذه الآيات هو أثبت للمنهج القرآني في التأصيل لرفع الحرج. فكأنَّ منهج القرآن يؤصل لرفع الحرج من خلال تناوله بصيغ مختلفة وأماكن متفرقة كلها يشهد لبعضه البعض.

٣. ورد أسلوب الخبر في آيات التيسير، والذي يُفيد الاستقرار والثبات مما يُدلل على أنَّ مقصد التيسير هو أصل وثابت من ثوابت الإسلام الذي سعى لتحقيقها.

٤. وجاء أسلوب الأمر فيها ليدلل على أن التيسير منهج تكليفي لما فيه من استعلاء وإلزام فيكون واجب التنفيذ على كل مكلّف.

٥. تكرر أسلوب النفي في هذه الآيات، فورد تارة بنفي الحرج، وأخرى بنفي التكليف غير المستطاع، وثالثة بنفي الجُناح، ورابعة بنفي إرادة العسر وكذلك بقية الفنون والأساليب في النظم القرآني التي جاءت مناسبة في سياقاتها لمقتضى حال المخاطب لتحقيق هذا المقصد.

٦. علاقة المقاصد القرآنية بالنظم والمتلقي علاقة تأثير وتأثر، فإن المقصد يؤثر في النظم من خلال طريقة عرضه وتقديمه فيه، وأن النظم يؤثر في المتلقي من خلال مراعاة مقتضى حاله؛ ولذا فإنَّ أثر مقصد التيسير في النظم القرآني واضح من خلال تنوع الفنون والأساليب فيه بشكل

(١) الآيات من البقرة : (٢٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠)، والنساء: (٢٣،٢٤)، والنور: (٢، ٥٨، ٦٠، ٦١)، والأحزاب: (٥١، ٥٥)، والممتحنة: (١٠).

يجعل من النظم القرآني مؤثرا في المتلقي لتحقيق هذا المقصد؛ فيكون الخطاب فيه للمتلقي خطاب العقل والقلب والحق والجمال معا، وتكون العلاقة بينهما علاقة إقناع وإمتاع، وتفاعل وتشارك. فالمتلقي للقرآن الكريم سامعا أو قارئا الذي يتدبر آياته ويمعن النظر في معانيه يغوص في مقاصده، ويكون له استعداد نفسي للاستجابة لأوامره، والامتثال لنواهيه.

المصادر والمراجع

١. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٢. أساليب بلاغية، أحمد مطلوب أحمد الناصري الصيادي الرفاعي، وكالة المطبوعات – الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٣. إعراب القرآن وبيانه، حيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت: ١٤٠٣هـ)، دار الإرشاد للشؤون الجامعية – حمص – سورية ، دار اليمامة – دمشق – بيروت، دار ابن كثير – دمشق – بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٤١٥ هـ.

٤. البلاغة العربية، أسسها وعلومها وفنونها، عبد الرحمن حسن حبنَّكة الميداني، دار القلم، دمشق، الدار الشّاميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٥. البلاغة والأسلوبية د. محمد عبد المطلب، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦. بيان إعجاز القرآن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: لمحمد خلف الله، د. محمد زغلول سلام، مطبوع ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة، ١٩٧٦م.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٧. البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت ٢٥٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٤١٨ه- ١٩٩٨م.

٨. التحرير والتنوير المسمى تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

٩. تربية الذوق البلاغي عند عبدالقاهر الجرجاني، عبد العزيز بن المعطي عرفة، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأول، ١٩٨٣م.

١٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعبن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١١. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.

١٢. جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه.

١٣. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٤. الجذور التاريخية للتفسير المقاصدي للقرآن الكريم، بحث تقدم به رضوان جمال الأطرش ونشوان عبده خالد قائد إلى الجامعة الإسلامية بماليزيا، مجلة الإسلام في آسيا، العدد الخاص الأول،

٢٠١١م.
١٥. جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن الكريم، د. مسعود بودوخة، أستاذ في جامعة الجزائر، البحث مقدم إلى مؤتمر جهود الأمة في خدمة القرآن الكريم وعلومه، (د.ط)، (د.ت).
١٦. جواهر البلاغة، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت: ١٣٦٢هـ)، تحقيق: د.محمد التُّونجي، مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨م.
١٧. دراسات في القرآن الكريم، السيد أحمد خليل، بيروت: دار النهضة العربية، لبنان، ١٩٦٩م.
١٨. دلائل الإعجاز في علم المعاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت ٤٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
١٩. دور الاستقراء في إثبات مقاصد القرآن الكريم عند أبن عاشور، بحث تقدم به نشوان عبده خالد قائد إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، مجلة مجمع، العدد الرابع، (د.ت).
٢٠. صحيح البخاري،
٢١. علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع»، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م.
٢٢. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت- القاهرة، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٢هـ.
٢٣. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، (د.ط)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٤. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٢٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت :٦٦٠هـ)، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت – لبنان، (د.ط)، (د.ت).

٢٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ه.

٢٧. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: محب الدين ديب مستو، ويوسف علي بدوي، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه- ١٩٩٥م.

٢٨. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، أبو الفتح، ضياء الدين، المعروف بابن الأثير الكاتب (ت: ٦٣٧هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٠ه.

٢٩. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٣٠. مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، كمال جودة أبو المعاطي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٧٥م.

٣١. مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. فرج على الفقيه حسين، قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه- ٢٠٠٣م.

٣٢. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م.

٣٣. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة، (د. ط)، ١٣٦٤ه.

٣٤. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ط)، ١٣٧٧ه- ١٣٨٠ هـ.

٣٥. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٦. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه.

٣٧. مقاصد القرآن الكريم وأهميتها في تحديد الموضوع القرآني، دراسة نصية في بعض كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم، أ.د. عبد الله الخطيب، جامعة الشارقة، الشارقة- الإمارات، الطبعة الأولى، (د.ت).

٣٨. مقاصد القرآن الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتأخرين، عيسى بو عكاز، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، مجلة الإحياء، العدد ٢٠، ٢٠١٧م.

٣٩. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٠. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٤١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الأجزاء (١ – ٢٣): الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء (٢٤ – ٣٨): الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء (٣٩ – ٤٥): الطبعة الثانية، طبع الوزارة، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

٤٢. نظرية النظم تاريخ وتطور، د. حاتم صالح الضامن، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، العراق، (د.ط)، ١٩٧٩م.

٤٣. نظرية النظم، د.صالح بلعيد، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، (د.ط)، (د.ت).

٤٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

البحوث المنشورة على شبكة الانترنيت:

١. الأدلة القرآنية الدالة على ظهور الإسلام وعودته وسيادته، حامد شاكر العاني، مقال منشور على شبكة الألوكة: http://www.alukah.net/sharia/0/74349